محكمة جنايات أمن الدولة العليا (طوارئ)ثان المحلة

دفاع المتهمين

الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر،والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين

في الجناية رقم ٥٤٩٨ لسنه ٢٠٠٨ جنايات قسم ثان المحلة

و المقيدة برقم ٦٧٠ لسنه ٢٠٠٨ جنايات امن دولة طواري قسم ثان محلة

و المقيدة برقم ٤٨٢ لسنه ٢٠٠٨ كلي شرق طنطا

و المقيدة برقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٨ كلي شرق طنطا طوارئ

اولا : -القيد

لأنهم في يومي ٦- ٧ ابريل ٢٠٠٨ بدائرة قسم أول و ثان المحلة بمحافظة الغربية

المتهمون من الأول و حتي الحادي والاربعين :

اشتركوا مع مجهولين آخرين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسه أشخاص من شانه جعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم السرقة و النهب، مستعملين في ذلك القوي و العنف، و حال كون بعضهم يحمل أسلحة نارية و البعض الأخر يحمل الآلات من شانها إحداث الموت إذا استعملت بصفه أسلحة، تولي المتهمون من الأول حتي العاشر تدبير هذا التجمهر، فوقعت منهم بقصد تنفيذ الغرض المقصود من هذا التجمهر مع علمهم بهذا الغرض.

الجرائم الآتية:

أولا : خربوا عمدا مباني و أملاك عامة هي مباني مدرستي طه حسين و عبد الحي خليل ومكتب بريد الشون ونقطة إسعاف و مرور العلو ومكتب خدمة الجماهير بميدان الشون و قد ترتب علي ذلك تعطيل أعمال تلك المصالح و جعل أعمال الناس و أمنهم في خطر و حدوث ضرر مادي

قيمته مبلغ ٩٥٢٦٥٠٤,٥ جنية (تسعة ملاين و خمسمائة و ستة و عشرون ألف و خمسمائة و أربعة جنيهات و خمسون قرشا).علي النحو الثابت بالتحقيقات.

ثانيا : وضعوا النار عمدا في مباني مدرسة طه حسين و عبد الحي خليل و نقطة مرور العلو، ذلك بان القوا فيها بالزجاجات الحارقة فامتدت النيران إلي محتوياتها و أحرقتها علي النحو الثابت بالتحقيقات.

ثالثا: عرضوا وسائل النقل البرية للخطر وعطلوا سيرها وذلك بان أشعلوا النيران في إطارات الكاوتشوك ووضعوها في نهر الطريق و علي خطوط السكك الحديدية، و قد نشا عن ذلك إصابة احمد حسين إسماعيل جمال الدين "سائق قطار " بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق الذي تقرر له علاج أكثر من عشرين يوما و ذلك علي النحو التالي بالتحقيقات

رابعا : اتلفوا عمدا منشئات مخصصة بشبكات الاتصالات "كبائن تليفونات ميناتل و النيل و المصرية للاتصالات " و المرخص بإنشائها مصلحة عامة لمنفعة عامة، و المبينة وصفا و قيما بالتحقيقات و قد ترتب علي ذلك انقطاع الاتصالات بها علي النحو الثابت بالتحقيقات.

خامسا : و هم عصبه اتلفوا و نهبوا محتويات مدارس عبد الحي خليل و طه حسين و عمر زعفان و نقطة إسعاف العلو وبعض كبائن التليفونات الخاصة بشركة ميناتل و النيل و المصرية للاتصالات و نقطة إسعاف ومرور العلو و حوانيت سلفر للأحذية، ورمسيس للتصوير و مطعم البغل بشارع البحر و فرع بنزايون و محل ألزغبي و رموش و أولاد رسلان نصير زقزقوك صيدلية الشافعي و محل فاطمة إبراهيم خريصه وننصف الدنيا و أستوديو تصوير احمد محمد وحسن عبد المنعم لتأجير فساتين الزفاف و حلواني يسري الجزار و فينا للتصوير و جواهرجي عاطف اليأس وكان ذلك بقوه جبرية علي النحو الثابت بالتحقيقات.

سادسا : اتلفوا عمدا

١- المهمات و الأدوات و الأعمال الخاصة و جانبا من مصابيح الإضاءة و المنشاة المعدة للنفع العام في الشوارع و الميادين العمومية بمدينة المحلة الكبرى و قد ترتب علي ذلك إضرار مادية قيمتها

٦٠٨٥٧,٢٥ جنية (ستون ألف و ثمان مائة و سبعه و خمسون جنيها وخمسه و عشرون قرشا) علي النحو الثابت بالتحقيقات.

٢- عدد خمسون سيارة مملوكة لجهاز الشرط و المحافظة ة الإسعاف وقد ترتب علي ذلك إضرار مادية قدرها ٢٨٧٥٣٠ جنية (مائتين و سبعه و ثمانون ألفا و خمسمائة وثلاثون جنيها) علي النحو الثابت بالتحقيقات.

٣- عشرون سيارة و اثنا عشر و أتوبيس و مملوكين لمرفق النقل الداخلي لمدينة المحلة الكبرى و قد ترتب علي ذلك إضرار مادية قيمتها ١٤٦٧٠ جنية (أربعة عشر ألف و ستمائة وسبعون جنيها علي النحو الثابت بالتحقيقات.

٤- وجهات بنوك الوطني للتنمية و الإسكندرية ومصر فرع ٢٣ يوليو و القاهرة فرع المحلة ومصر للمعاملات الإسلامية ومكينتين الصراف الآلي الخاصين بالبنكين الآخرين و قد ترتب علي ذلك إضرار مادية قيمتها ٢٠٩٥٣٨,٢٨ جنية (مائتي و تسعة ألاف و خمسمائة و ثلاثون جنيها وثمانية و عشرون قرشا) علي النحو الثابت بالتحقيقات.

٥- عدد ثمانية قطارات وبلوك المحلة الكبرى و ذلك بان رشقوها بالحجارة فأحدثوا بها التلفيات المبينة بتقرير هندسة السكك الحديدية و التي ترتب عنها إضرار قيمتها ٥٦٥٤٠,٠٨ جنية (ستة وخمسون ألفا وخمسمائة و أربعون جنيها وثمانية قروش علي النحو الثابت بالتحقيقات.

٦- السيارات أرقام ٧٤٩٩٤ملاكي غربية المملوكة لرحاب محمد الجزار، ٢٣٣٤٢،٢٤١٦٨نقل غربية المملوكين لشركة غاز مصر وقد ترتب علي ذلك ضرر ماديا بأصحابها تجاوز مبلغ خمسون جنيها علي النحو الثابت بالتحقيقات.

وقد نشا عن الجرائم سالفة الذكر تعطيل أعمال مصلحة ذات مصلحة عامة وترتب عليه جعل حياه الناس و منهم في خطر علي النحو الثابت بالتحقيقات.

سابعا : تعدوا علي رجال الشرطة المبين أسمائهم بالتحقيقات و قاوموهم بالقوة و العنف أثناء

تأديتهم لوظائفهم وهي الحفاظ علي النظام و الأمن بان أطلقوا تجاههم أعيره نارية ورشقوهم بالحجارة و الزجاجات الحارقة، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة و التي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد علي ٢٠ يوما فيما عدا الأول و الذي تقرر له مدة علاج تزيد عن عشرين يوما علي النحو الثابت بالتحقيقات.

ثامنا : سرقوا جهاز اللاسلكي عهده الضابط محمد احمد قعود حال كون بعضهم حاملا لأسلحة، وكان ذلك بأحدي الطرق العامة بداخل مدينة المحلة علي النحو الثابت بالتحقيقات.

تاسعا : حازوا و أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنه "أربعة فرد خرطوش محلي الصنع" علي النحو الثابت بالتحقيقات.

عاشرا : حازوا و أحرزوا ذخائر مما تستخدم في الأسلحة موضوع التهمة الثابتة علي النحو الثابت في التحقيقات.

حادي عشر: حازوا و أحرزوا الآلات و أدوات مما تستخدم في التعدي علي الأشخاص " أحجار و زجاجات و عصا "علي النحو الثابت بالتحقيقات.

ثان عشر: قذفوا قطارات و أدوات و مهمات السكك الحديدية " بلوك المحلة " بالحجارة و عرضوا خطوط مسيرة القطارات للخطر بان قاموا بوضع الإطارات المشتعلة عليها علي النحو الثابت بالتحقيقات.

ب- المتهمون من الثاني و الأربعين و حتي الأخير :-

اشتركوا مع المتهمين سالفي البيان و آخرين مجهولين في التجمهر موضوع التهمة الأولي و قد أمرهم رجال السلطة بالتفرقة فرضوا إطاعتهم و لم ينصاعوا لأوامرهم غرضا منهم في ارتكاب الجرائم الآتية.

المتهم الثاني و الأربعين :

سرق السلاح المبري عهده العريف □ احمد محمد عبد الواحد بطريق الإكراه و الواقع عليه بان

انضم لآخرين مجهولين، و تجمعوا حوله وتعدوا عليه بالضرب فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومته و الاستيلاء علي السلاح سالف البيان محرزا إياه و ما به من ذخائر بغير ترخيص وكان بذلك بأحدي الطرق العامة بداخل مدينة المحلة علي النحو الثابت بالتحقيقات.

المتهمون من الثالث و الأربعون وحتى الأخير :

انضموا إلي المتهمين من الأول وحتى الحادي و الأربعون في نهب مدرستي عبد الحي خليل وطه حسين و بعض كبائن التليفونات الخاصة بالشركة المصرية للاتصالات و النيل ميناتل وبعض الافيتات الإعلامية والإرشادية وذلك بالقوة الإجبارية علي النحو الثابت بالتحقيقات.

ثانيا -الوصف

وطالبت عقاب المتهمون المؤثمة بالمواد ٩٠ الفقرة الأولي و١٣٧،١٣٧،١٣٦مكرر ١٦٢ فقرة أولي ١٦٨،١٦٧،١٦٦،١٦٤ فقرة أولي،٢٥٣،٣١٤ فقرة أولي،٣١٥ فقرة أولا و ثانيا،٣٦١ فقرة أولي وثانية و ثالثة،٣٦٦ من قانون العقوبات و المواد ١،٢،٣ فقرة أولي وثانية،٣ مكرر،٤ من القانون ١٠لسنه ١٩١٤ بشان التجمهر المعدل بالقانون ٨٧ لسنه ١٩٦٨ و المواد ١ فقرة ١، ٦،٢٥ مكرر فقرة ١،٢٦ فقرة ١،٥،٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشان الأسلحة و الذخائر المعدل بالقانون ٢٦ لسنه ١٩٧٨،١٦٥ لسنه ١٩٨١، و الجدول رقم (٢) الموفق بالقانون و البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق بالقانون و البند رقم ٧ من الجدول رقم (١) المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنه ٢٠٠٧ والمواد ١،٧٠،٧١فقرة ١،٣من القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣ بشان الاتصالات والمواد ١٠ مكررا بند ٤،١٣،٢٠ فقرة أولي ٢٠ مكرر من القانون ٢٧٧ لسنه ١٩٥٩ بشان نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون ١٣ لسنه ١٩٩٩

ثالثا -الادله

أقوال ضباط مباحث....الثابتة بمحاضر التحريات والضبط

المضبوطات و الأقوال المنسوبة الى المتهمين.بتحقيقات النيابة العامة

ثانيا : ما قرره المصابين من رجال الشرطة بالتحقيقات والتقارير الطبية الخاصة بهم

ثالثا : إقرار أصحاب الحوانيت والمسئولين عن الممتلكات العامة بالتحقيقات

رابعا : تقرير لجنة هندسة سكة حديد مصر بقيمة التلفيات

خامسا : تقرير لجنة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

سادسا : تقرير لجنة مديرية الإسكان بالغربية

سابعا : تقرير لجنة رئاسة مركز ومدينة المحلى الكبرى

ثامنا : تقرير اللجنة المشتركة لبيان قيمة التلفيات بماكينتي الصرافة الخاصة ببنك مصر فرع ٢٣ يوليو وفرع طلعت حرب

تاسعا : تقرير اللجان المشتركة من مديرية التربية والتعليم بالغربية

تقرير الجان المشتركة والمشكلة من مديرية التربية والتعليم بالغربية

عاشرا : تقرير وحدة المرور المحلة

حادي عشر : تقرير الأدلة الجنائية

سيدي الرئيس

القضاء هو اعز مقدسات ألامه واسماها والقضاء سابق على الدولة ذاتها

وفى التعدي على حقوق المواطن يصبح القانون مجرد شعار أجوف ينهار معه أساس الحياة الديمقراطية باعتبار أن العدل أساس الملك وأساس الحكم ويقول الأديب الفرنسي بلزاك (ليس فى الوجود من قوة بشريه ملكا كان أو رئيس يمكن أن تجور على سلطه القاضي،القاضي الذى لا يوقفه أو يحكمه شيء اللهم إلا ضميره والقانون)

وقد أبرزت المادة ١٢٤ من الدستور استقلال القضاء فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلا والأصل

فيه أن يكون كذلك وكل مساس بهذا الأصل - من شأنه إن يعبث بحريه القضاء وكل تدخل فى عمل القضاء من جانب أبه سلطه من السلطتين التشريعية والتنفيذية يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم

فالعدل أساس الملك

وفى قيام القاضي بأداء وظيفته حرا مستقلا مطمئنا آمنا اكبر ضمانه لحماية الحقوق العامة والخاصة

أليس هو الأمين على الأرواح والأنفس والحريات أليس هو الحارس للشرف والعرض والمال

أو ليس من حق الناس أن يطمئنوا الى أن كل ما هو عزيز عليهم يجد من كفاله القضاء أمتع حمى واعز ملجأ

أو ليس من حق الضعيف إذا ضيم أو حاق به ظلم إن يطمئن الى انه أمام القضاء قوى بحقه عزيز بنفسه مهما كان خصمه قويا بماله أو نفوذه وسلطانه٠

فمن الحق أن يتساوى - أمام قدس القضاء - اصغر شخص بأكبر حاكم فيها وان ترعى الجميع عين العدالة٠

والقاضي والمحامى كلا منهما يسهم فى إقامة العدالة فى المجتمع،

هل يتصور قاضى دون محامى أو محامى دون قضاء،شركاء حتى فى التضحية٠

سيدي الرئيس حضرات السادة المستشارين الأجلاء

الأصل فى الإنسان البراءة وهو ضمانه أساسيه لتحرير الفرد بمقتضاه يفترض أن يكون كل شخص بريئا ما لم يثبت العكس بحكم نهائي يصرح با دانته ولهذا كل شخص مشكوك فيه أو متهم يجب أن يعامل كالشخص الذى كان سلوكه إزاء القانون الجنائى لا مأخذ عليه كيفما كانت الجريمة المقترفة فلا يمكن مطلقا تقييد حريته باى شكل من الإشكال٠

سيدي الرئيس الجليل..حضرات السادة المستشارين الأجلاء

عندما نلجأ الى عدلكم نؤمن أنكم حصننا الحصين..ومأمنا للخائفين..وأنكم وبحق قوة للمستضعفين

أن ما نزل بالمجتمع من مصائب وشقاء وفساد الحكومات يرجع الى سبب واحد هو الجهل بحقوق الإنسان أو تجاهلها أو العبث بها لا يصح اتهام إنسان أو حبسه أو القبض عليه إلا فى الأحوال المبينة فى القانون بشرط إتباع إجراءاته

سيدي الرئيس أن مصير المتهم فى يد قاضيه وان المحامى يساعد العدالة ويأمل أن تكون مساعدته مقبولة وعليه أن يلتزم الى حد الصرامة تقاليدالتقاضى وان يبقى فى حدود الدعوى أشخاصا وأسبابا وموضوعا مهما كانت مغريات الحديث واتساع أفاقه

سيدي الرئيس

قد يكون القصاص من المجرم الحقيقي درسا للأشرار،ولكن البريء الذى يحكم عليه فأن قضيته هي قضيه الشرفاء جميعا

وان الإحكام يجب أن تبنى على الادله التى يقتنع بهاالقاضى بإدانته المتهم أو براءته

صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيله هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيرة ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه

(نقض ١٧٧٥٩ لسنه ٦٤ ق جلسه ٢٠٠/٣/٢) (نقض ٢١٥٠٥ لسنه ٦١ ق جلسه ٢٠٠/٣/٢٣)

سيدي الرئيس حضرات السادة المستشارين الإجلاء

أن من يبحث عن العدالة لابد أن يؤمن بها فإنها لانكشف وجهها إلا للمؤمنين بها

ومن تطهر قلبه لا يجد فى الكون إلا طهرا

وكان لزاما عليا أن ادخل فى صلب القضية قضيه مظاهرات المحلة الكبرى

وتتداعى أوراق هذه القضية أمام عيني وسؤال منذ اللحظة الأولى بمطالعتي لأوراق هذه القضية هل

المتهمون لهم علاقة ما بما حدث من مظاهرات، هل لهم إيه علاقة بهذه الجريمة

وابدأ دفاعي

بسؤال هل من دليل فى الأوراق ضد المتهمين الذين اشرف أنا وزملائي بالدفاع عنهم

ولزاما عليا أن ابدأ بمناقشه الادله من واقع أوراق القضية

وأتمسك بطلب براءة جميع المتهمين من الاتهامات المنسوبة إليهم تأسيسا على

الدفوع التالية

عدم دستوريه قانون الطوارئ

بطلان إذن القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات

بطلان القبض على المتهمين

بطلان التفتيش واستبعاد الدليل الناتج عنه

بطلان الإقرار المنسوب الى المتهمين بمحضر الضبط

بطلان الاعتراف

انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التجمهر وما تلاها من جرائم

انتفاء فعل الاشتراك فى جريمة التجمهر وكافة الجرائم الأخرى

انتفاء الركن المادي والمعنوي فى جريمة الاشتراك فى الإتلاف والتخريب المادى لأموال ثابتة ومنقولة مملوكه للغير

اولا :- عدم دستوريه قانون الطوارئ

لم نكن لنتعرض لقانون الطوارئ لولا أن المتهم اعتقل فى ظل قانون الطوارئ وسلبت حريته فى ظل قانون الطوارئ واستجوب وهو محاصر بقانون الطوارئ ويحاكم وهو بين فكي قانون بغيض وكريه وسيء السمعة والمقام..وان هذا القانون لايحكم المتهم فقط بل يحكم كل مصر

مصر التى تعيش تحت أحكام قانون الطوارئ لمدة ٢٥عاما متصلة منذ أكتوبر ١٩٨١وحتى ألان ورغم ذلك فأن حال الطوارئ لم تكفل الأمن والاستقرار كما يبررها النظام فى مصر ولم تمنع حاله الطوارئ حوادث الإرهاب وأخرها حادث الأزهر والسؤال الذى يفرض نفسه هل لفظ حاله الطوارئ وقانون الطوارئ صحيحا على وضع يستمر أكثر من ٢٥ عاما وامى حاله طارئة تلك التى تستمر فى بلد مدة عاما

وحاله الطوارىء فى مصر تقصف دائما بالحريات العامة والشخصية وتطلق يد السلطة التنفيذية فيصبح تحقيق الأمن والنظام مكفولا للحاكم العسكري بدلا من السلطات المدنية وتصبح له سلطه التشريع بإصدارة ما يسمى بالأوامر العسكرية التى تفرض على مخالفيها عقوبات تصل الى الإشغال الشاقة وأيضا تتوسع فى اختصاص القضاء العسكري فى حاله الطوارىءوتفرض قيود بالغه القسوة على حرية الرأى والتعبير

والمحاكم العسكرية لاتعتبر محاكم حقيقية عاديه لان أحكامها لاتتمتع بحجية فيمكن للحاكم العسكري تعديلها أو إلغاءها ولا تخضع لرقابه محكمه اعلي كما فى القضاء العادي ونظام الطوارئ فى مصر قد اتسم بالطابع العسكري منذ بدايته وازداد هذا الطابع العسكري ألان وكانت بداية فرض الأحكام العرفية

ويترتب علي إعلان حالة الطوارئ انتقال السلطة من الهيئات المدنية إلي الهيئات العسكرية وتفصل محاكم أمن الدولة في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر الصادرة بناء علي إعلان حالة الطوارئ ويجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يحيل إلي محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام.

والملاحظ فى المادة١٤٨ من الدستور أنها أطلقت يد رئيس الجمهورية فى اتخاذ ما يراه من تدابير دون تحديد مسبق لهذه التدابير على نحو يخل بمبدأ الشرعية الجنائية الذى يقضى بالاجريمه ولا عقوبة إلا بنص

وحتى ندلل على عدم دستوريه قانون الطوارئ والذي يحاكم المتهم بمقتضى نصوصه نبين التالى

وقد نصت المادة ١٤٨ من الدستور على (يعلن رئيس الجمهورية حاله الطوارىءلمدة محدودة ولا يجوز مدها الابموافقه مجلس الشعب٠

الضمانات الدستورية :

بالرغم من أن إعلان حالة الطوارئ تعد من قبيل أعمال السيادة، وقد أقر القضاء بذلك، إلا أن

ذلك يجاء في نص المدة ٦٨ من الدستور والتي تنص علي والتي تنص علي "عدم جواز تحصين أي عمل من أعمال الإدارة ضد رقابة القضاء" ومن ثم لا يجوز أن تخرج جميع التصرفات الإدارية الصادرة بمناسبة تطبيق قانون الطوارئ عن رقابة القضاء وسلطانه.

ومن ناحية أخري فقد اختص المشرع المصري محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر كافة التظلمات من أوامر الاعتقال وكذلك الطعون بل تحال إليها جميع التظلمات والدعوى المنظورة أمام أي جهة قضائية أخري. وقد نظمت المادة ٣ مكرر من قانون الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن "يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له الحق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وللمعتقل ولكل ذي شأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذ انقضي ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه"

ولقد حرص المشرع الدستوري على ضمان الحرية الشخصية للمواطن المصري فجاء ذلك ضمن وثيقة الدستور من ضمن الأهداف والغايات التي أجمعت الإرادة العامة علي تحقيقها إذ نصت على :

" الحرية للإنسان المصري عن إدراك الحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعه البشرية نحو مثلها الأعلى. وأن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن ذلك أن الفرد الذي هو محور الأساس في بناء الوطن وبقيمه الفرد وبعملة وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.أن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت ".

. فوفقاً لقانون الطوارئ تمتلك السلطة التنفيذية سلطات واسعة لوضع القيود على حرية الأفراد وحقوقهم الدستورية منها سلطة وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن واعتقالهم وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية( )، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً للحقوق والضمانات

التي حرص الدستور المصري علي تأكيدها في المادة "٤١" الخاصة بالحرية الشخصية، والمادة "٤٢" الخاصة بحرمة المساكن، والمادة "٥٠" الخاصة بحرية الإقامة، والتنقل، والمادة "٥٤" الخاصة بحرية الاجتماع، كما تهدر الحقوق والضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها المادة "٩" الخاصة بالحرية الشخصية والمادة "١٢" الخاصة بحرية التنقل والمادة "٢١" الخاصة بحق التجمع السلمي.